

أخذ الوالد من مال ولده مباح بشروط، وحدود طاعة الولد لأبيه -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم. هذا السائل المستمع جاء من جمهورية مصر العربية يقول فضيلة الشيخ ارجو من فضيلتكم توضيح دود طاعة الاب وما هي المعايير التي توجب طاعته؟ وهل تدخل الاب في كل شؤون الابن يستوجب طاعة الابن - [00:00:00](#)

وان كان هذا التدخل يفسد حياة الابن الزوجية التي يريد ان يعلم الاب عنها كل شيء من ناحية الانفاق وخلاف ذلك هل يجوز للاب ان يأخذ من الابن كل ما يحصل عليه من دخل مادي لنفسه وان يعرف بالتفصيل دخل الابن ويضع ذلك - [00:00:20](#)

ويضع ذلك في الانفاق وان ادى هذا الى خلل في الانفاق على الزوجة والقيام بواجباته نحوها. ارجو من فضيلتكم شرحها حديد انت ومالك لابيك، لأن والدي آآغفر الله له يحتاج بهذا في كل صغيرة وكبيرة مع العلم باني اعارظه - [00:00:40](#)

مطلقا في اي من هذه الامور خوفا من الوقوع في العقوبة وجهوني جزاكم الله خيرا. كل شيء له حدود وضوابط طاعة ائمما تجب بالمعروف فاما امر الوالد ولده بمعصية فإنه لا تجوز طاعته. قال صلي الله عليه وسلم انما الطاعة - [00:01:00](#)

المعروف قال صلي الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اما طاعة الوالد في غير المعصية فانها واجبة. لأن هذا من بره والاحسان اليه ولما له من الحق على ولده. قال الله جل وعلا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا - [00:01:20](#)

فحق الوالد يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى مباشرة باكديته وعظمته واما اخذ الوالد من مال فانه يجوز له ان يأخذ من ماله ما لا ينظره ولا يحتاجه ما لا ينظر الولد ولا يحتاجه الولد لقوله صلي الله عليه وسلم - [00:01:40](#)

ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ولقوله صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فللوالد ان يأخذ من مال وولده ما لا يضر الولد او يحتاجه لنفسه او لوالده او لزوجته او لسداد ديونه فليس له ان يبالغ في الاخذ - [00:02:00](#)

حتى يضر بالولد او حتى آآيسيق على الولد في حوائجه التي لا بد له منها. نعم - [00:02:20](#)